رابط المادة على منصة باحث

شرح مراقي السعود)متجدد(

شرح مراقي السعود- 27 | |كتاب القياس - القوادح 5 | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعا باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني والسبعين. من التعليق على منظومة مراكش سعود بسم الله - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال رحمه الله تعالى وللمعارضة والمنع مع او الاخير الاعتراض رجعا. وللمعارضة - 00:00:14

مع او الاخير الاعتراض رجاء يعني ان الاعتراضات اه التي هي القوادح ارجعوا الى امرين الى احد امرين اما معارضة الدليل بدليل اخر واما المنع وهذا هو مذهب بني الحاجب واكثر الجداريين - 00:00:34

وقال بعضهم وهو لسه يبكي ان الاعتراضات جميعا ترجع الى المنام مقدمة من الدليل او مقدمات اذا تارة اقصد المذهب الاول هو مذهب ابن حجب تبعا لاكثري الجداريين ان جميع الاعتراضات وهي القوادح - 00:00:58

ترجع الى احد امرين اما المعارضة اي ان يعارض هذا الدليل بدليل اخر واما ان يمنع بان تمنع مقدمة منه او مقدمات وآآ القول الثاني للسبكي وهو انها جميعا راجعة الى آآ المنام - 00:01:30

مثال المنع المثال الذي تقدم مثلا من قول المالكية اه انهم يمنعون كون المقومات لا تنضبط. مثال للمنام للسلام ردا على الحنفية الذين يقولون ان ان المقومات كالحيوان لا يسلم فيها لعدم انضباطها فيقولون نمنع - 00:01:52

كونها لا تنضبط. بل يمكن ان تضبط بالاوصاف وميدان المعارضة ان يعارض دليل بدليل اخر. كما اذا استدل الحنفية على جواز نكاح المحرم في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:02:17

ويعارضون دليل اخر برواية اخرى اقوى وهي رواية ميمونة وابي رافع رضي الله تعالى عنهما وروايتهما اقوى من رواية ابن عباس لان ميمونة هي صاحبة القصة ولان ابا رافع كان هو السبيرة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة في القصة - 00:02:37

نعم والاعتراض يلحق الدليل دون الحكاية فلا سبيل. ولا ترى يلحق الدليل دون الحكاية ولا سبيلا اعتراضات كلها ان ما تلحق الدليل تلحق دليلا استدل به المستدل او اه ذكره - 00:02:59

اعتمده اما مجرد حكايات الاقوال فانها لا تعترض يعني من مثلا اورد قولا لامام ولم يقل انه يرى صحة هذا القول لم يلتزمه فانه لا يعترض عليه في صحته الذي يتوجه له هنا هو المطالبة باثبات السند فقط - 00:03:24

الناقل انما يطالب بالاثبات ولا يعترض لانه هو اصلا ليس صاحب هذا القول هو حاكي فقد حكى هذا ولم يلتزمه فلا نعترض عليه في مضمون القول نطالبه فقط باثبات نسبة القول الى صاحبه - 00:03:48

فلا سبيل الى الاعتراض على الحكاية الحاكي من حكى قولا لا يعترض عليه. وانما يطالب فقط باثبات النقل. نعم لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمار يعني انا الشأن المعروف عند الاصوليين والجدليين ان المثال لا يتعرض عليه - 00:04:08

انما توضح وانما يتابع لتوضيح القاعدة وشرحها وفرضها ولا يقصد بها الاستدلال بخلاف ما يأتي به الانسان شاهدا وعلى وجه الاستدلال فانه يعترض. اما الامثلة فانه لا يعترض عليها كان المقصود بها مجرد توضيح آآ توضيح القاعدة وشرحها وفرضها واقعة -

00:04:30

فقط نعم وهو مفروض اذا لم يكن للحكم من نص عليه ينفني. وهو القياس مفروضا. يعني انه ان القياس ان ممارسة القياس من فروض الكباية على هذه الامة يجب في كل عصر من العصور ان يكون - 00:04:57

في الامة مجتهدون قادرون على القياس اه لانه ينبني عليه احكام كثيرة النصوص محصورة والوقائع اه والنوازل التي تتجدد للناس غير محصورة فيجب ان يكون في كل آآ قوم وفي كل زمن من يستطيع ان يقيس ويجتهد. فهو من فروض الكفايات - 00:05:16

اذا كانت المسألة ليس لها نص تنبني عليه لانها اذا كان لها نصا تنبني عليه فلا يحتاج عصرا الى القياس فيها. اي هو اذا هو فرض عند عدم وجود نص - 00:05:43

اه وهذا الورد هو عن الكفاية واذا واذا كان هناك متعددون وان لم يكن عندنا الا مجتهد واحد تعين عليه حينئذ قياس. نعم لا ينتمي للغوث والجليل الا على درب من التأويل. الحكم الثابت بالقياس - 00:06:00

لا ينتمي للغوث اراد به النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه لا يقال هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ولا يقال هذا حكم الله في هذه - 00:06:19

المسألة فلا ينسب الحكم الثابت بالقياس للنبي صلى الله عليه وسلم انه حكمه ولا لله تعالى ان هذا هو حكمه الا على ضرب من التأويل اذا اريد ان الدليل الدالة على العصر مثلا دال - 00:06:34

على الفرع هذا درب من التويل نعم وهو معدود من الاصول وشرعة الاله والرسول اه القياس اه اصل من الاصول لان الاصول هذا العلم علم اصول الفقه الاصول الفقهية ادلة الاجمالية - 00:06:53

والقياس دليل اجمالي تؤخذ منه احكام كثيرة والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل القياس قال ارأيت لو كان على ابيك دين لاكنت قاضيته قاس استعمل القياس والقياس ثابت وقد امر الله سبحانه وتعالى بالاعتبار - 00:07:12

ادلة القياس معروف وقد انكره الظاهرية اه كما هو معلوم وهو ايضا من شرعة الاله والرسول. يعني ان الحكم الثابت بالقياس يقال هذا شرع الله. لا يقال هذا حكم الله في هذه المسألة او حكم النبي - 00:07:34

لكنه من شرع الله تعالى في نفي فارق ولو بظن جلي وبالخفي عكسه استبن. اه ذكر هنا تقسيمات للقياس والقياس يقسم آآ من جهة قوته وضعفه الى قياس جلي وخفي - 00:07:54

لكنهم اختلفوا في معنى القياس الجلي والخفي وما الذي يدخل تحت القياس الخفي؟ وما الذي يدخل تحت القياس الجلي القول الاول الذي ذكره ان القياس الجلي هو قياس لا فارق - 00:08:21

سواء كان انتفاء الفرق مقطوعا به او كان مظنونا. وان ما عداه هو قياس خفي مثال انتفاء الفارق مثلا مقطوع به ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم - 00:08:40

فانه يقاس على ذلك قياس لافارق ان يبول في اناء ويصب ذلك البولة في الماء فهو هنا لم يباشر البول في الماء لكن ما الفرق؟ لا فارق ونفي الفارق هنا مقطوع به لا فرق قطعا بين الصورتين - 00:08:57

فهذا اقوى انواع القياس ويسمى قياس اه الجلي وقد يكون نفيو القياسي مظنونا. النفي الفارق مظنونا وذلك كالحاق الامة بالعبد في سراية العتق. شارع اه امر من اعتق جزءا من مملوكه من عبده - 00:09:17

ان يعتق بقيته ولو كان هذا العبد اذا كان مثلا اذا كان هذا العبد مشتركا بينك وبين فلان فاعتقت انت جزءك فانه يقوم آآ باقي العبد على الشريك وتعطيه حصته - 00:09:43

وحينئذ آآ يعتق جاء النص في العبد الذكر ويظن انه لا فرق بين العبد والامة قد يوجد احتمال ضعيف وهو ان الشارع اكثر تشوفا لعتق الذكور من الاناث لان الذكور يجاهدون في سبيل الله وتناط بهم بعض الاحكام - 00:10:03

التي لا يصلح لها النساء. لكن هذا فارق ضعيف فنفي الفارق هنا ماظنون. فهذا كله من القياس الجلي. اذا القول الاول قياس الجلي هو قياس الافارقة سواء كان نفي الفرق مقطوعا به او كان مظنونا كالامثلة التي ذكرت. وما عداه - 00:10:29

فهو قياس خفي الخفي بالشبه دأبا يستوي وبين ذيلي واضح مما رويت. هذا القول الثاني. وهو تقسيم القياس الى ثلاث قياس جلي وكياس خفي وواسطة تسمى الواضح على هذا التقسيم - 00:10:51

مقياس الجلي هو الذي تقدم وهو قياس الافارقة وقياس الخفي هو قياس الشبه وهناك واسطة بينهما يسمى الواضح وهي ما ليس بقياس نفي الفارق وليس بقياس شبه فهو واسطة بين الجلي والخفي - 00:11:16

الى الجلي وواضح وللخفاء اولى مساو ادون قد عرف. قيل ان القياس ينقسم باعتبار قوته الى ثلاثة اقسام وهي الامثلة التي ذكرت الان اه جلي وواضح وخافي وان المقصود بالجلي الاولى - 00:11:40

والمقصود بالواضح المساوي وان المقصود اه بالخفي هو الادواء الاولى قياس الضرب على التأفيف لقول الله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ويقاس تحريم الضرب على تحريم التأفيف لانه اولى - 00:12:06

والواضح هو الموساوي كقياس مثلا تحريق مال اليتيم على اكله بجامع الاتلاف والادون هو الخفي وذلك كقياس التفاح مثلا على البر في الربا لان التفاح يفتقر الى بعض اوصاف البري مثلا اذ ليس - 00:12:30

اه لا يتخذه الناس قوتا فهذا قياسه ادون اذا قيل ان القياس الجالية والواضحة والخافية بنلف ونشر المرتب اه هم قياس الذي جمع فيه بنفي الفارق قطعا. الاولى اقصد الاولى - 00:13:03

قياس الاولى اكياس الموساوي والثالث هو قياس الادواء وما بذات علة قد جمع فيه فقيس علة قد سمع. هذا تقسيم اخر للقياس ويقسم بهذا الاعتبار الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة والقياس في معنى الاصل وهو - 00:13:32

قياس الافارقة الذي تقدم. فقياس العلة هو ما جمع فيه بالعلة النبيذي على على الخمر بجامع الاسكار هذا قياس ويدخل في اركسم ايضا آآ قياس الشبه لان الشبه وان كان ليس مناسبا بذاته ليس وصفا مناسبا بذاته - 00:14:00

لكنه مناسب بالتباعي وهو تابع لقياس العلة هنا. نعم. جامع ذي الدلالة الذي لزم فاثر فحكمها كما رسم. نعم جمع في الدلالة الذي لزمته اثرا فحكمها. القسم الثاني قياس الدلالة. وقياس الدلالة هو ما جمع فيه بلازم لعلته - 00:14:27

او باثرها او بحكمها. ما جمع فيه بلازم العلة كان يقال في تحريم النبيذ آآ انه يحرم قياسا على الخمر بجامع الرائحة المشتدة فان الرائحة ليست هي العلة. مم. لكنها لازمة عن العلة اذ من لازمها الاسكار. ومثال - 00:14:50

جمعي بالاثري ان يقال مثلا في اه القتل بالمثقل يقتص من القاتل بالمثقل قياسا على القاتل بالمحدد بجامع الاثم فالاثم اثر ناشئ عنهما فهذا كله قياس دلالة ومثال الجمع بالحكم - 00:15:19

ان يقال مثلا آآ يقتص من الجماعة اه اذا قطعوا شخصا بجامع وجوب الدية عليهم جميعا ان قتلوه خطأ فان وجوب الدية هو حكم فالجمع هنا بالحكم اذا هذا هو قياس الدلالة - 00:15:44

ما جمع فيه بلازم العلة او باثرها او بحكمها وكان يقال يجوز مثلا رهن المشاع قياسا على بيعه الجواز حكم شرعي نعم. قياس قياس معنى الاصل عنهم حقيقي لما دعي الجمع بنفي الفارق. هذا القسم الثالث وهو القياس في معنى الاصل - 00:16:07

وهو الذي جمع فيه بنفي الفارق. وهو نفسه مفهوم الموافق. وقد تقدم في آآ اول الكتاب ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يرى انه من باب ان مفهوم المخالف مفهوم الموافقة من باب القياس. ويسميه القياس في معنى الاصل - 00:16:33

وهو قياس الافارق وقد يكون اولى وهو فحو الخطاب وقد يكون مساويا وهو لحن الخطاب لما اختلف العلماء هل هو من باب دلالات الالفاظ او دلالته قياسية ذكر الاصوليون هناك في دلالة الالفاظ وسماه مفهوما موافقة. وذكروه هنا - 00:16:59

ولما كان اه قويا جدا حتى اه جعل من دلالات الالفاظ اه احتج به آآ منكر القياس فظاهرية مثلا يحتجون بقياس الافارقة لكنهم لا يسمونه قياسا. هو عندهم يسمى مفهوم موافقة. فهو من دلالة الالفاظ بالنسبة له - 00:17:28

اذا هذا التقسيم الاخير للقياس يقسمه الى ثلاثة اقسام. قياس علة وما جمع فيه بالعلة وقياس دلالة وما جمع فيه بلازم العلة او باثرها وحكمها وقياس الكاس في معنى الاصل - 00:17:52

وهو الذي يسمى قياس لا فارق وهو نفسه مفهوم آآ الموافق ونقتصر عليها القدر ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

انت استغفرك واتوب اليك - 00:18:08